

المجلس (931) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ وبعث الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء انطلاق الامة تطليقتان قال حدثنا محمد ابن يحيى النيسابولي قال حدثنا - [00:00:00](#)

ابو عاصم عن ابن جرير قال حدثني مظاهر بن اسلم قال حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان. قال محمد ابن يحيى وحدثنا ابو - [00:00:20](#)
عاصم قال انبأنا مظاهر بهذا. قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابو عيسى حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر ابن اسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:00:40](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. وهو قول سفیان الثوري والشافعي واحمد واسحاق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام - [00:01:00](#)

الرئيس السلمي رحمه الله في جامعة باب فيما جاء انطلاق الامد تطليقتان باب فيما جاء انطلاق الامة تطليقتان الاحرار او العبيد يعني جاءت الشريعة في بيان فروق بين الاحرار ببعض الاحكام - [00:01:20](#)
ومن ذلك مسألة الحج. وانه لا يحصل منه الحج الاداء الفرض في حال عبوديته هو انه لو حج فان حجه نافلة وعليه ان يأتي بحجة اخرى بعد ان يحصل له العتق - [00:01:46](#)

وكذلك ايضا آآ فيما يتعلق بالحج فان الاحرار فان العبيد يعني على النصف من الاحرار فيما يقبل التنصيف في الذي يقبل التنصيف وفي الشيء الذي آآ فانه ينصف كالجلد يعني مئة جلدة يعني يكون نصف - [00:02:09](#)
خمسين وكذلك ايضا فيما يتعلق اه في اه العلماء رأوا ان مثل ذلك ما يقع في العدد وما يقع في الطلاق فانه يكون مثل ما جاء في مسألة تنصيف الحدود بان تكون الامة آآ عدتها - [00:02:40](#)

فعلى النصف يعني من الحرية وذلك بان يكون اه شهر ونص اذا كان يعني بالاشهر ان تكون صغيرة او ايسة وايضا اذا كانت من ذوات الاطرى فانها تكون بحيضتين لان الحيضة لا - [00:03:04](#)

تنصف ويجبر الحشر ويكون حيضتان لانه لا يقبل التنصيف فالذي لا يقبل كيف يجبر بالكسر فالحاصل ان الشريعة جاءت بالتفريق بين الاحرار والعبيد في الاحكام وقد ورد ابو عيسى هذه الترجمة وهي باب ما جاء انطلاق الامة تطليقتان - [00:03:26](#)
وهذا قاله بعض قاله يعني بعض اهل العلم قالوا ان هذا يحمل فيما اذا كان اذا كان الزوج عبدا وقالوا ان احكام الطلاق تتعلق بالرجال احكام الطلاق تتعلق بالرجال واحكام العدد - [00:03:52](#)

وما الى ذلك يتعلق بالنساء الحر له ثلاث تطبيقات. والعبد يكون له تطليقتان والامة يكون على النصف من الحرية في التنصيف فيما يقبل التنصيف مثل ثلاثة اشهر والكبيرة في الايسة والصغيرة آآ يكون يعني شهر ونص - [00:04:13](#)

واذا كان صحيح انها تحيض فانها تكون حيضتان لانه يجبر الكسر في جبل الكسر. وهذا هو القول الذي عليه اكثر العلماء ان ما يتعلق بالطلاق يكون مناطق بالرجال. اه اه الاحرار لهم ثلاث تطبيقات والعبيد لهم تطبيقان وما يتعلق بالعدد يكون مضافا الى النساء كالحره لها يعني - [00:04:44](#)

ثلاث آآ حيضات والامام يكون لها حيضتان وكذلك الباقي يكون على التنصيف وقد اورد ابو عيسى حديث آآ حديث عائشة عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاقوا - [00:05:09](#)

طلاق الامة تطريقتان وعدتها حيضتان امتي تطليقتان وعدتها حيضتان فيما يتعلق بالحيض هذا امر واضح ما في اشكال. وانما الاشكال فيما يتعلق بالتطبيق. لان التطبيق يعني مضاف للرجال الى النساء - [00:05:27](#)

والذين يعني والحديث يعني لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو حديث ضعيف لان في اسناده مظاهر وهو وهو ضعيف وهو غير ثابت ولكن العبيد على على النصف من الاحرار اه يكون اه الذكور - [00:05:50](#)
آآ بيدهم الطلاق وكما هو معلوم الحر لهذه التطبيقات والعبد له تطبيقات وما يتعلق بالاناث كذلك على النصف فالحره لها ثلاث فيض وثلاثة اشهر الامة يكون لها اما اه حيرتان يكون لها حيرتان اذا كانت تحيض وان كانت اية صحوه صغيرة فانه يكون لها اه شهر ونص - [00:06:10](#)

اه التي فيها نص لا تشعر قال حدثنا محمد ابن النيسابوري. محمد ابن يحيى النيسابوري ذهلي ثقة اخرجه اصحاب البخاري واصحاب السنن. عن ابي عاصم ابي عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد - [00:06:39](#)

اصحاب الفلوس ستة عن ابي جرير عن ابي جريح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن مظاهر ابن اسلم عن مظاهر ابن - [00:06:56](#)

يسلم وهو ضعيف اخرج له الترمذي. ابو داود والترمذي وابن ماجة. عن قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له اصحابه كثير ستة - [00:07:06](#)

عن عمته عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وهي ممن اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد ابن يحيى وحدثنا ابو عاصم قال انبأنا مظاهر بهذا - [00:07:21](#)

نعم يعني جسده ذكر من قريش قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمر. عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما احد العباد الاربعة من الصحابة. واحد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:36](#)

قال بعثت حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر ابن اسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. وهو قول فلان الثوري والشافعي واحمد واسحاق - [00:07:49](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زوار ابي اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تجاوز الله لامتي ما حجت به انفسها - [00:08:08](#)

ما لم تكلم به او اعمل به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم - [00:08:30](#)

ابو عيسى باب في من يهدد نفسه بطلاق من يحدث نفسه بطلاق امرأته. اي فانه لا يكون هناك طلاق بسبب هذا الحديث للنفس لان حديث النفس لا يؤخذ عليه ولا تترتب عليه الاحكام. وانما ثبت بالاحكام على القول والعمل. على القول والفعل - [00:08:43](#)

فمجرد حديث النفس او تفكير الانسان انه يطلق او كونه طلق بقلبه ولم يتلفظ بلسانه ليس هذا طلاقا. وانما طلاق هو ما يحصل بقوله وفعله. يحصل بقوله وفعله آآ وهذا ليس خاصة في مسألة الطلاق لان هذه قاعدة عامة ان الله تجاوز عن امتي ما حدث لانفسها ما لم تتكلم وتعمل - [00:09:11](#)

فسواء كان طلاق او غير طلاق. كل ما كان من حيث النفس فانه لا تترتب الاحكام عليه وانما تترتب الاحكام على العمل ترتب الاحكام عن العمل فكون الانسان يفكر في طلاق امرأته لا تطلق او يفكر في العتق عبده لا يعتق حتى يتلفظ - [00:09:40](#)

لسانه او او يكتب كتابه يعني في في ذلك في عتق او طلاق فان ذلك يحصل به الطلاق اما مجرد هذه النفس وكون الانسان فكر في نفسه او طلق في نفسه او اعتق في نفسه دون ان يتلفظ بلسانه فانه لا تترتب الاحكام على ذلك - [00:10:03](#)

الدليل على هذا هذا الحديث الذي اشتمل على هذه القاعدة في العامة ان الله تجاوز عن امتي ما حدث به انفسها ما لم تتكلم او تعمل لكنه قد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على ان يعني آآ كون الانسان آآ - [00:10:25](#)

يهم بشيء او يعني آآ يعزم على شيء بقلبه فانه يؤخذ عليه. مثل الهم السيئة في الحرم فان في ذلك الوعيد الشديد يعني الذي جاء في القرآن وما يبديه بالحاج بظلم يقهوه من عذاب اليم - [00:10:45](#)

اه اه اما مجرد حديث النفس يعني فيما يتعلق في الامور التي اه مثل ومثل الطلاق لذلك فانه لا تأثير له وانما التأثير بما يكتب او يعمل او بما يقال او يعمل. ومن العمل الكتابي - [00:11:03](#)

يعني كون الانسان يعني يكتب طلاق لامرأته فانه فانها تطلق فانها تطلق آآ بذلك قال حدثنا طيبة كتيبة بن سعيد ثقة اخرجها اصحاب عن ابي عوانة ابي عوانة الوضاح ابن عبد الله البشكري ثقة اخرجه اصحابه في ستة من قتادة قتادة مدري عمل - [00:11:23](#)

السدوس البصري ثقة اخرجه اصحابك في الستة. عن زرار ابن اوفى وهو ثقة اخرجه اصحابه الستة. عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبدالرحمن في صخر الدوسي رضي الله عنه اكرم الصحابة حديثا - [00:11:45](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حازم اسماعيل عن عبد الرحمن ابن ادرك اردك. اردك يعني هذا يعني كتابة الملاحظة او التعقب يعني في وسط الاسناد هذا - [00:12:00](#)

خطأ هذا ما يصلح كان الذي ينبغي ان في الحاشية. تعليق في الحاشية لا يجعل في وسط الاسناد. يعني في التقريب والخلاصة كذا وكذا وهذا اول موضع يمر بنا يعني من هذا القبيل وهو عمل غير جيد. الملاحظة ما تكون في وسط الكلام في فيما - [00:12:20](#)

في مثل ما يتعلق بذكر كتاب التقريب والخلاصة في في وسط اسناد الترمذي. وانما يكون في الحاشية يمكنكم في الحاشية يعني يكون يذكر الصواب هو كذا وكذا كما في تقريره الخلاصة اما ان يوضع في وسط - [00:12:41](#)

الاسناد فهذا خطأ وليس بجيد. نعم ذكره اقحام اقحام الكلام يعني اسأل عن ادرك هذه اصلا تستند ذات افضل او في المطبخ يعني طباعتك ما ادري يعني الذين الذين طوعوه يمكن انهم وجدوه يعني او المحقق انه يمكن انه وجد هذه في النسخة التي بنى عليها - [00:13:00](#)

آآ الكتاب انه ادرك استدرك بهذا الكلام الذي وجده في تقريب الخلاصة قد يكون من المطمع وقد يكون من المحقق ها؟ وبعض الاخوة بدأ يصحح في نفسه في اصل لا يكتب يكتب تعليق هذا العمل غير جيد لا غير هذا كلمة ادرك هل هي اصلا لا هي ادرك في اصل نصره الترمذي - [00:13:29](#)

نعم بفضل سياق السنة الاقصى هو ما ندري عن يعني النسخ الترمذي كلها بهذه الطريقة او كذا لا لا ندري اقول لا ادري لكن يعني آآ كونها هي لو بقيت على ما هي عليه اذا كان الانسان وجدها هكذا يتركها ولكن ما يجيب التعليق عليها في الوسط يجيب تعليق في - [00:13:57](#)

فاذا كان انه وجدها يبقياها على ما هي عليه يعني اذا كان هذا ويذكر في الحاشية آآ في الخلاصة والتقريب كذا وكذا في نسخته ارض بينما المتن الموضوع مع الشرح - [00:14:20](#)

وهذا هو الذي جعل هذا المحقق او يعني كتبوا هذا الكلام في وسط الاسناد فاذا يعني الترمذي فيها على الصاد اعتمدها الجارح اردف؟ ايه اردف احنا لسنا ندري هل يعني النسخة يعني هي واحدة او انها تختلف؟ ما ندري. نسخة الشارع هي نسخة المعطر - [00:14:40](#)

نعم يوسف الشرق نفسه عجيب بعد؟ ايه لا ندري لكن مهما يكون في شيء هو اردف وهو الذي في كتب الرجال والخطأ الحقيقة هو

اكتر واشد في ادخال اه التعقب في وسط الاسناد بذكر التقريب والخاصة - [00:15:13](#)

يعني تكرارها تكرار الخطأ مرتين في موضعي واكثر النسخ الان كلها على اذرع لان في اصل يعني يمكن يمكن يعني لكنه يكتب اقول ليس هذا تعقب هذا في الحاشية قال حدثنا قسيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن ادرك عن عطاء عن ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:15:43](#)

واله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. قال يا ابو عيسى وعبد الرحمن هو ابن حبيب ابن ادرك المدني - [00:16:11](#)

وابن ماهر هو عندي يوسف ابن مالك ثم ورد ابو عيسى باب باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق. باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق الجد امره واضح ما في اشكال وانما الكلام في الهزل - [00:16:31](#)
هل يعني ماذا يكون؟ هو المقصود والمقصود من من ايراده ان الهزل كالجدة وانه يعامل معاملة الجد ومن طلق وقال اني اضحك او العب او امزح لا يقبل منه ذلك. لا يقبل منه ذلك. لان - [00:16:52](#)

لان مثل القبول مثل هذا يفضي الى الى التلاعب بالاحكام وفي الطلاق لانه يمكن كل انسان لا يخاف خافوا الله ولا يعني يعني اه اه يتقيه اه ان يتعلم بمثل هذه العلة. او يقول يعني - [00:17:16](#)
انه طلق انه يمزح او انه يضحك او انه يلعب وانه ليس جادا. ولهذا العلماء ذهبوا الى ان الى ان الجد في دائم الهزة في ذلك مثل الجد. وانه لا يقبل كلام الانسان الذي يقول انا قلته امزح وقلته اضحك او قلته يعني لاعبا - [00:17:36](#)

ما قلته صادقا وما قلته مجدا يعني آآ ولهذا يعني آآ الحديث في اسناده آآ ابن هذا ولكن العلماء يعني آآ ذهبوا اليه وعملوا يعني بما فيه. وذلك انه يؤدي الى الفوضى في - [00:17:56](#)
الطلاق وان قد يترتب على ذلك محاذير يعني آآ عظيمة بسبب التهاون في ذلك وان آآ ولهذا فرأوا ان مثل ذلك يكون اه اه فيه جدا وانه عمل معاملة الجد ومن طلق مازحا طلق حصل منه الطلاق - [00:18:16](#)

كمن طلق جادا كمن طلق جادا فان من طلق هازلا يعامل معاملة فانطلق من طلق جادا في تطبيقه. قد اورد ابو عيسى حديث ابي هريرة. حديث رضي الله عنه قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - [00:18:36](#)
الطلاق هو النكاح والرجعة. الطلاق والنكاح والرجعة. نعم قال حدثنا خشية عن حاتم اسماعيل. حاتم اسماعيل صدوق اخرجه اصحابك في الستة. عن عبد الرحمن ابن ادرك. عبد الرحمن ابن ادرك اخرج له - [00:18:56](#)

الحديث اخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجة ابو داود الترمذي لابن ماجة من عطاء عن عطاء بن ابي رباح اخرجه اصحابه في الستة عن ابن المنهك يوسف ابن مالك تقرأ اخرجه اصحابك عن ابي هريرة - [00:19:12](#)
عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مر ذكره قال اوعيدها هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم - [00:19:26](#)

وقال وعبد الرحمن هو ابن الحبيب ابن ادرك المدني وابن ماهد هو عندي يوسف ابن ماهد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الخلع قال حدثنا محمود بن غيلان قال الفضل بن موسى عن سفيان قال محمد بن عبد الرحمن - [00:19:39](#)
وهو مولى الظلحة عن سليمان ابن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عطراء رضي الله عنها انها اصطنعت على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم او امرت ان تعتد بحيضة. قال وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال -

[00:19:57](#)

حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بفيضة. نعم قال ان كان محمد ابن عبد الرحيم البغدادي قال ان بان علي ابن بحر قال ان بنى هشام يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم - [00:20:18](#)
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم

فامرها النبي صلى الله عليه عليه وسلم ان تعتد بهيضة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب - [00:20:33](#)
اختلف اهل العلم في عدة مبتدعة فقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان عدة عدة مطلقة ثلاث
وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد واسحاق قال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وغيرهم ان عدة - [00:20:49](#)

حيضة قال اسحاق وان ذهب ذاهب وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي فمرطى ابو عيسى يعني باب في الخلع. والخلع هو
الفراق على فدية. يعني من تفديه بها الزوجة من الزوج - [00:21:09](#)
ولا يجوز للرجال ان يضيقوا على النساء من اجل ان يفتدين وآ يرجع بما اعطوه اعطوهن اياه. ولكن المرأة اذا كانت هي التي كرهت
وهي التي اه لا تطيق البقاء - [00:21:28](#)

انها تفتدي. وتدفع للرجل الذي اه اخذه منها الذي اخذته منه ولا يضيع حقه بمجرد ان المرأة يعني اه اه تصر على اه الفراق ثم يعني اه
هو يلزم بان يطلقها ولا يحصل له شيء. بل سائغ ان يأخذ آآ ان يأخذ آآ الشيء منها - [00:21:48](#)
الذي اعطاها اياها وبعض ما اعطاها اياه من اجل انها آآ لا تطيق البقاء ولا تريد البقاء وهو من قبلها اما ان يكون من قبله فليس له
ذلك. فليس له ذلك الا ان تأتي بفاحشة مبينة فعند ذلك له. يعني ان يطالب - [00:22:18](#)

يعني بشيء مما يعني اعطاها اياه وآ الخلع يعني ذهب بعض اهل العلم الى انه ليس بطلاق وانه فسخ وان العدة تكون فيه حيضة
واحدة يستبرأ فيها الرحم. لان الزوج ليس له حق - [00:22:38](#)
ولانها بمجرد يعني الاتفاق واعطائها الشيء الذي اه اه دفعته فدية فانه يكون الفسخ وان لم يكن طلاقا وان وقع الطلاق فانه يكون
طلاقا مع الفسخ ويعتبر طلاقا لكن اذا وجد اه خلع بدون طلاق وبدون ان يحصل من الزوجة - [00:23:02](#)

الطلاق وانما هو فسخ وفك يعني صلة التي بينهم يعني من جهة القاضي او من جهة اتفاقهم على ذلك فانه لا يعتبر طلاقا ولهذا لا
يحتسب في عدد الطلقات فيما لو ان رجلا طلق عليه امرأته طلقتين ثم - [00:23:29](#)
الطقة الثانية آآ عمل معها مخالعة. وافتدت ثم بعد ذلك اراد ان يتزوجها لا يقال انه حصل اه الفراق الذي يحتاج الى زوج. وانها لا
تحل الا بعد زوج لانه ما وجد. ما وجد طلاق. والله عز وجل - [00:23:49](#)

ذكر الطلقات الثلاث وذكر في اه يعني بعد في اثنائها قبل الطلقة الثالثة المخالعة. ثم قال بعدها فان طلقها فلا تحل له مرتان فامسك
معروفا ولا يحل لكم ان تأخذوا مما شئنا لا يخاف الا يقنع عدو الله فان ختم الا فلا جناحين في مسجد الله فلا تدعوهم -
[00:24:09](#)

فلكان الخلع طلاقا لكانت هذه رابعة لان التطبيق جاء بعد ذلك فان حصل معه طلاق فيحصل طلاق. اذا طلق الزوج مع المخالعة فانه
يعتبر طلاق. وان لم نطلق فانه فصل وليس بطلاق. والعدة هي حوضة واحدة على ما دل عليه هذا الحديث. عن رسول - [00:24:31](#)
صلى الله عليه وسلم وذهب جمهور اهل العلم الى ان المخترعة تعتد لثلاث حيرات كما يعني هو شأن اه المطلقات ولا متن ولا متن
ايش من الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي او امرت ان تعتد بحيضة - [00:25:01](#)

نعم انما حصل خلع وامرت بان تعتد بحيضة يعني وليس بثلاث حيض. نعم. حديث ابن عباس ان امرأة ابن قيس دعت من زوجها
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتز بغیظة - [00:25:27](#)
فامرها ان تعتد بحيضة هذا يعني دليل على ان العدة من العدة المستدامة انها تكون بحيضة وليست مثل الحيض على انها تكون ثلاث
ايام والذي دل عليه في الدليل لا شك انه هو الذي عليه الدليل وهو وهو الصحيح - [00:25:44](#)

قال حدثنا محمود بن غيلان محمود بن غيلان ثقة اخرج اصحابك في الستة الى ابا داود. عن الفضل ابن موسى قول ابن موسى ثقة
اخرجه اصحاب كثير ستة. عن سفيان سفيان الثوري ثقة اخرج اصحابك في الستة - [00:26:07](#)
ابن عبد الرحمن مولى ال طلحة وهو ثقة اخرج له رجل مفرد ومسلم قال البخاري فدي مفرد الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن عن
سليمان ابن ال يثار سليمان اليسار هو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له اصحابه الستة. ربيع بنت معوذ

رضي الله عنها اخرج لها اصحاب الكتب الستة - 00:26:20

وفي الباب عن ابن عباس ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد العبادة الاربعة واحد المكثرين من حديث صلى الله عليه وسلم. قال انباءنا محمد ابن عبد الرحيم - 00:26:40

البغدادي. محمد بن عبد الرحيم البغدادي هو الملقب صاعقة. وهو آ وهو البخاري وابو داوود الترمذي والنسائي. عن علي بن بحر انابيب البحر وهو صدوق اخرج له البخاري تعليقا وابو داوود والترمذي عن هشام بن يوسف عن هشام بن يوسف - 00:26:52 وهو عن عمر ابن مسلم الجندي وهو ووهاب صديق له ووهام اخرج حديثه مع العباد ومسلم وابو داوود الترمذي والنسائي للبخاري في خلق افعال ومسلم وابو داوود والترمذي والنسائي. عن عكرمة العكرمة المولى بن عباس وهو ثقة اخرجه اصحابه. ابن عباس نعم - 00:27:15

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في عدة سلعة فقال اكثر اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة عدة مطلقة ثلاث وبه يقول احمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عزة المختلعة حيضة. قال اسحاق - 00:27:44

وان ذهب ناهب الى هذا فهو مذهب قوي اذا خال عنه هل هي بينونة صغرى او كبرى يا صورة لانها اذا اراد اذا يعني اذا حصل اذا اريد الرجوع فارجع. وهذا وهذا الذي اشترت اليها. يعني قلت يعني لو ان - 00:28:04 لو ان اه رجل طلق امرأته طلقتين ثم بعد الثانية حصل مخالعة فاذا ما حصل تطليق مع المخالعة ها فاما فانه يرجع اليها لان الطلقة الثالثة ما وجدت لان الطلقة الثالثة ما وجدت وان كان قد حصل - 00:28:25 الطلاق فانه لا بد ان يكون بعد الزوج. ولكنه اذا كان مجرد خلع لا طلاق معه فانه له ان يرجع اليها بعقد جديد سواء كانت في العدة او في غير العدة. يعني لانها يعني استبراء الرحم. يعني هي - 00:28:45

يعتبر مثل الزوجة فان الاخ هذا يذكر ان الشوكاني في ليلة اوطاف ذكر الاجماع على ان الخلع تكون به بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح لا يا جماعة ما في هذا يا جماعة ولا ولا ادري عن صحة هذا الناقل - 00:29:05 القرآن يعني القرآن يعني جاء فيه ذكر الطلقتين ثم ذكر الخلع ثم الطلقة الثالثة ثم ذكر الطلقة الثالثة وانما حتى تنكح زوجا يعني غيره هذا بعد الطلقة الثالثة. وهذه من المسائل التي ذكرها - 00:29:26

اهل اه العلم يعني في ان انه ليس بطلاق نعم اذا كان معه طلاق يصير الامر كما قال اما اذا كان بكون طلاق لا فهو الذي يدل عليك وهو الذي - 00:29:48

القرآن لانه قال فلا جناح عليهما في مكتبته اذا اشتدت به ثم قال بعدها فان طلقها. فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المختلعات - 00:30:01

قال حدثنا ابو هريرة قال حدثنا مزاحم ابن دواد ابن علبه عن ابيه عن ليث عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المبتلعات هن المنافقات. قال بعث هذا حديث غريب من هذا الوجه -

00:30:17

اسناده بالقوي وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اي ما امرأة استاعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة ومن بنى بذلك بدار قال امبانا عبد الوهاب قال ان بان ايوب عن ابي قلابة عن من حدثه عن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:30:37

واله وسلم قال اي ما امرأة زالت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن ويروى هذا الحديث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ايوب بهذا الاسناد ولم يرفعه - 00:30:59 عمر ابن عيسى باب في في المخترعات والمخترعات هن اللاتي يطربن الخلق من اللات يطلبن الخلق ويدفعنا فدية في مقابل ذلك ومثلهن المطلقات اللاتي يطلبن الطلاق يعني سواء عوض او بغير عوض - 00:31:17

وطلب الطلاق وطلب الخلع من غير بأس ومن غير ضرورة لا يسوء. يعني وفيه الوعيد الذي قد ورد ولكن انه عند الحاجة اليه فانه سائغ ومشروع. وقد جاء في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك. جاء في الكتاب والسنة ما - [00:31:44](#)

وانما شرع الخلع وشرع الطلاق من اجل آ آ فصل الزوجية التي آ آ يمكن معها البقاوة والاستمرار. وهذا من تيسير الله عز وجل في شرعه ان ان شرع ذلك ولكن لا يشار اليه - [00:32:04](#)

في كل وقت وفي كل حين وان المرأة آ تطلب الطلاق من غير بأس وتطلب الخلع من غير بأس ومن غير امر يقتضيه هذا لا يجوز. وقد اورد ابو عيسى هذا الحديث المختراعات هن المنافقات المختراعات هن المنافقات وهذا فيه ذم - [00:32:24](#)

لهن وصفهن بهذا الوصف الشديد. والحديث فيه اسناده اه يعني اه اه عدة اشخاص يعني متكلموا فيه ولكنه جاء من طريق اخرى عن ابي هريرة ومن طريق الحسن وقد يعني صرح فيه بالسماع يعني من ابي هريرة فيكون - [00:32:44](#)

يعني فيكون آ صحيحا او حسنا بهذا الاعتبار. اما هذا الاسناد الذي ساقه المصنف فان فيه آ مجاهيل وفيه آ ظعفاء اخرون قال حدثنا ابو قريش ابو بكر محمد بن علاء ابن فريد ابو كريب ثقة اخرجه اصحابك من الستة. المزاحم بن ابن دواد هو لا بأس به. لا بأس - [00:33:04](#)

به اخرج له الترمذي اخرجه الترمذي. عن ابيه انا به وهو ضعيف وهو ضعيف اخرجه الترمذي وابن ماجة كل يوم ماجد. عليت. عليت ابن ابي سليم وهو صدوق آ جدا ولم يتميز. جدا ولم يتبين فترك - [00:33:38](#)

يعني وهذه علة اخرى تعليقا البخاري تعليقا المسلم واصحاب السنة. عن ابي الخطاب وهو مجهول. اخرج له الترمذي. الترمذي. عن ابي زرعة وابو زرعة هذا يعني يحتمل ان يكون ابو زرعة الرازي او ان يكون ابو زراع بن عمرو بن جرير ابو - [00:33:56](#)

بن عمرو بن جرير والا غيره فهو مجهول كما قال الحافظ بن حجر. وفيه شخص اخر ذكر الشارع انه يحتمل ان يكون هو اسمه يحيى يعني يثنى بأبي زرعة ابي ادريس عن ابي ادريس الخولاني هو عائد الله هو ثقة اخرجه اصحابك للستة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديث من اصحاب - [00:34:19](#)

البخاري ففيه يعني هذه فيه الضعيف وفيه الذي لم يتبين حديثه وترك له ليث وفيه ابو الخطاب نعم قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة في الساعة لزوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة قال - [00:34:45](#)

من دار هو محمد البشار عن عبد الوهاب عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقة في ثقة اخرجه اصحاب عن ايوب ايوب ابن ابي تيميمة سقياني ثقة اخرجه اصحابه عن ابي قلابة ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرهمي ثقة اخرج له اصحابه في الستة - [00:35:20](#)

من حديثه عن من حدثه هذا مبهم ولكن جاء في الرواية الاخرى آ يعني ذكر باسمي الرحيي الثوبان قال ويروى هذا الحديث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء ابي اسماء الرحيي هو ثقة اخرجه اصحاب المفرد مثله البخاري في حديث مفرد ومسلم واصحابه - [00:35:40](#)

رواه بعضهم عن ايوب بهذا الاسناد ولم يرفع. نعم ما اشترتم اليه من الاسناد الثاني موضع جاء من حديث سارة الحسن اي نعم هذا ذكره الشيخ ناصر اسئلة صحيحة او في - [00:36:00](#)

او في شايف يقول عند احمد النسائي؟ اذا نعم عند احمد النسائي وفي تعمل مثل شي من طريق ايوب عن الحسن عن ابي هريرة. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في مداراة النساء قال حدثنا عبد الله ابن ابي زياد قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن - [00:36:21](#)

عن عن عمه عن سعيد ابن القيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان المرأة الى ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج - [00:36:54](#)

قال وفي الباب عن ابي ذر وتمرة وعائشة رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه واسناده جيد ثم اورد ابو عيسى باب مجاراة النساء ومجاراة النساء ولطافتهم والرفق بهن وعدم - [00:37:09](#)

اطمع يعني في انه ما يكون الا الكمال وانه لا يتغاضى عن شيء من النقص فيهن وآ وقد اورد ابو عيسى حديث ابي هريرة ان المرأة خلقت من ضلع وان الانسان اذا استمتع فيه استمتع فيها - [00:37:31](#)

استمتع بها وفيها يعني عوج وان يعني من ذهب يقيم وقد جاء في بعض الروايات انه ذهب كسرتها وكسرها طلاقها آا الحاصل ان ان التغاضي يعني عن امور في المعاملة يعني معاملة النساء ان هذا امر مطلوب - [00:37:51](#)

واذا بحث عن الكمال او اصر على الكمال فان ذلك يؤدي الى الفراق وعدم الاستمرار. ولكن فالانسان يعامل غيره معاملة طيبة ويطلب من غيره ان يعامل يعامله معاملة طيبة واذا حصل نقص يعني لا محذور فيه ولا - [00:38:16](#)

يعني ضرر عليه من ناحية الدين فانه يداري ولا يرغب في ان يحصل كمالا والا فانه يفارق لان لان النساء من شأنهن هذا النقص ومن شأنهن هذا الطبع الذي آا لا بد فيه من المدارة - [00:38:36](#)

والا فانه لا يترتب على ذلك الا الكسر الذي هو الطلاق حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني يدل على ذلك وقد ذكر المصنف ان في الباب عن جماعة من الصحابة ومنهم عائشة - [00:38:56](#)

قال حدثنا عبد الله بن ابي زياد عبد الله بن ابي زياد صدوق اخرج له ابو داود الترمذي ابن ماجة ابو داود لابن ماجة يقول ابراهيم من يعقوب بن ابراهيم بن سعد وثقة - [00:39:16](#)

وهو محمد ابن ابن عبد الله ابن مسلم يعني ابن شهاب وعمه وهو يروي عمه وهو صدوق اخرج له كتب عن عمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب وهو ثقة اخرجه اصحاب - [00:39:26](#)

عن سعيد بن سيد هو ثقة الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحابه الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي ذر ابي ذر جند من جنادة اخرج حديث من اصحابه وثمرة ثمرة بن جندب اخرج حديث اصحابه في الستة وعائشة وعائشة المؤمنين رضي الله عنها وارضاه - [00:39:49](#)

وذكرها. قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الرجل يسأله ابوه ان يطلق زوجته قال حدثنا احمد بن محمد قال عن بال بن المبارك قال ان بال بن ابي ذيب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه - [00:40:09](#)

قال كانت تحتي امرأة احبها وكان ابي يكرها فامرني ابي ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا عبد الله ابن عمر طلق امرأتك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انما نعرفه من حديث ابن ابي بكر - [00:40:25](#)

ابو عيسى باب للرجل يأمره يسأله ابوه طلاق امرأته هل يطلقها او لا يطلقها اه الحديث الذي اورده المصنف عن ابن عمر وانه كان له زوجة يحبها وابوه يكرها وكان ابوه - [00:40:49](#)

يأمره بطلاقها فذهب ابن عمر الى الرسول صلى الله عليه وسلم واخبره بالذي حصل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلق يا عبد الله ابن عمر طلق امرأتك اي حقق رغبة ابيك اي حقق رغبة ابيك - [00:41:09](#)

فالحديث يدل على ان الرجل اذا طلب من ابنه تطليق امرأته وكان لامر يقتضي ذلك فانه يطلقها ولكن كما هو معلوم لا يقال ان هذا اه سائغ في جميع الاحوال وفي جميع الاوقات وان كل اب يطلب من - [00:41:24](#)

ان يطلق زوجته ان عليه ان يجيبه لان معلوم ان عمر رضي الله عنه آا كونه يعني لا يطلب التطبيق الا لامر يقتضيه وعنده من من التقوى وهو خير البشر بعد آا بعد ابي بكر بعد الانبياء والمرسلين - [00:41:46](#)

وبعد ابي بكر رضي الله عنه هو خير البشر رضي الله تعالى عنه وارضاه. فلا يقال ان هذا يجري على كل احد لانه قد يكون زوجة يعني صالحة تقية فقيمة ليس عندها شيء من الامور المحظورة ويكون الاب فاسقا - [00:42:06](#)

ويكون آا آا عنده شراسة اخلاق وعنده سوء ادب لا يهمه تبقى الزوجية او يبقى الوثام بين ابنه وبين زوجته قد يكون لاتفه الاسباب آا في نفسه على زوجة ابنه يطالب ابنه - [00:42:22](#)

تطبيق زوجته فمثل هذا محل نظر. لا يقال ان كل طلب من اب يكون كذلك فقد يكون الاب هو الظالم والزوجة هي والمظلومة اما اذا كانت الزوجة هي الظالمة والاب هو المظلوم يعني والابن يعرف ذلك وان ان اباه - [00:42:42](#)

الحق يعني في ذلك اما عليه ان يستجيب كما ارشد الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمر الى ذلك اما ان يقال ان اي طلب من اي اب ولو كان لاسفه لاتفه الاسباب او لامر لا يقتضي ذلك وانما عليه ان - [00:43:02](#)

يداري اباه وان يناصحه وان يقول له هي هي كذا وكذا يعني ما هنا كان شيء يقتضي انه يفارقها لا سيما اما اذا كان له اولاد يعني منها فالحاصل ان ان طلب الالباء يحتاج الى ان ينظر اليه من جهة - [00:43:22](#)

بالسلامة يعني في ذلك طلبها الحق في ذلك الطلب والا يكون هناك ظلم من الاب للزوجة قال حدثنا احمد بن محمد احمد بن محمد هو المروجي وهو الترمذي والنسائي. اخرجه البخاري والترمذي والنسائي. عن المبارك عن عبد الله بن مبارك المروجي ثقة - [00:43:42](#)

محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي زيد ابن الحارث ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن عبد الرحمن هو خاله اخرج له وهو صدوق اخرج له بعض السنن اصحاب السنن اصحاب السنن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حمزة بن عبد الله بن عمر وثقة اخرجه صحابة - [00:44:06](#)

عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد ما رزقه قال رحمه الله تعالى باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اصلها. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:44:27](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يقول السائل رجل زوجته في بيت اهلها وارسل لها ورقة طلاق بلفظ يا فلانة انت طالق انت طالق انت - [00:44:41](#)

في غالب وقال ان نيته طلاقها ثلاثا فلما سألتنا احد المشايخ في اليمن قال انها طلقة واحدة فارجعناها اليه. فما الحكم الان اذا كان هويني انها ثلاثا وقد اتى بالثلاث واخبر بانها تأسيس وليس بتأكيد. فان العبرة في قوله بل حتى لو قال - [00:44:59](#)

لزوجتي ان تطلق ثلاثا ويريد ثلاث هي ثلاث اذا اراد اذا اراد الثلاث هي ثلاث وهذا من بيعه من باب اولى. انت اذا قال انت طالق طالق طالق وقال انني اريد الثلاث خلاصية لك. يعني ايش بعد كلامك وبعد - [00:45:21](#)

وفي صاحب الحق وهو صاحب الادلية وصاحب اللفظ وهو يعني وهو يعني ما قال ويريد ما قال انظروا هذا هي ثلاث ويدخل واحدة هل يجوز للزوج ان يجعل الطلاق بيد ابيه - [00:45:39](#)

او بيد رجل اخر اذا رأى ان يطلق عنه يطلق؟ نعم له قل ما حكم الحلف بعدم الزواج ثم تزوج والايش الحلف بعدم الزواج يكفر يكفر يكسر عن يمينه ويسر - [00:46:02](#)

يقول كنت في حالة غضب شديد لمشكلة ما فقلت لزوجتي انت طالق وكانت غائبة وكانت الطلقة امام والدها وعمي. وهي كانت غائبة عني عن المنزل فما حكم هذه الطلقة التطبيق يعني ليس بلازم ان يكون بالمشاهدة والحضور بل يمكن ان يطلق وزوجته غائبة يمكن ان يطلق - [00:46:35](#)

اذا قلت لزوجته اذهبي الى اهلك وانا بنيتي انها تذهب الى عودة فهل تطلب للثلاث ام ماذا اذا كان اذا كان يعني يريد يعني بهذا الطلاق ونريد يعني انها ثلاثا - [00:47:03](#)

فانه يقع ما نواه الحكم فيما اذا حدث نفسه بالطلاق وتلفظ به بينه وبين نفسه هل تطلب؟ نعم تطلب اذا تلفظ وقال هي طالق يعني بينه وبين نفسه فليس عنده احد هي طالق - [00:47:35](#)

ينام على كونه ما يصدر الكلام منه واما اذا صدر الكلام سواء عند احد او ما عنده احد سواء عنده احد او لم يكن عنده احد. الذي يعفى عنه حديث النفس. واما الكلام اذا وجد فسواء كان بحضرة احد او بعدم حضرة - [00:47:58](#)

في احد الطلاق يحصل بذلك يقول اذا قاله مازحا الصلاة قبل علمه بهذا الحديث وبهذا الحكم فهل يعذر بجهله؟ لا ما يعذر ما كل الناس يعلمون الحديث اذا قلنا ان الاشهاد شرط لا تصح - [00:48:14](#)

وايضا بقية الشروق او الاركان لا يستقيم قولنا بمعنى هذا الحديث اه كما هو معلوم ان الاشهاد ليس يعني اه تطبيق متوقف عن الاشهاد ومعنى انه لا يثبت الا بالاشهاد هو يثبت ولكنه بعد ذلك يشهد - [00:48:41](#)

وانما لو طلق يعني يعني وليس عنده احد فان الطلاق يقع ولكن عليه انه يشهد بعد ذلك قل ما حكم من كتب طلاق امرأته ولم يعطها
لقد حصل سواء اعطاها او ما اعطاها - [00:49:04](#)

ما دام انه كتبوا طلاق سواء وصل اليها او ما وصل اليها. اذا خرجت من العدة فهي اجنبية ولو لم يبلغها الطلاق الا بعد خروجها من
العدة الولد من الطرق لهذه الطلاق والنكاح والعنق - [00:49:34](#)

نعم جاء ذكره في بعض الاحاديث ما الحكم في رجل يعيش في بلاد لا تبيح تعدد الزوجات واراد ان يتزوج امرأة اخرى فقدم الى
المحكمة ورقة وقع فيها على تطليق الاولى وليس بنيته ان يصلي انما فعل ذلك - [00:49:56](#)

يتزوج الثانية ما تبع هذه الحيلة اذا كتب تطليق امرأته يعني سواء كان يريد ثاني او لا يريد كتابة الطلاق طلاق قل كيف تكون عدة
الامة حيضتان مع العلم بان براءة الرحم من الحمل لا تعرف الا بعد ثلاث ليرات - [00:50:27](#)

ولكن هذا من اجل حق الزوج صلة الرحم هي بحوضة واحدة ولهذا المسدية يعني تستبرأ بحيضة ثم يجامعها يعني الذي هي له يعني
حتى يعني يعلم براءة الرحم من الزوج الذي تبنت منه - [00:50:54](#)

اه وكذلك يعني هنا يعني البراءة تكون بحيضة ليست بحيضتين ولكن الحيضتين والثلاث هذه من اجل حق الزوج في الرجعة يقول
كنا مجموعة من الشباب في مناسبة عقيقة وقد ولد له ابن فقال لاحد الحاضرين اعطني بنتك ليزوجها لابني. قال قد اعطيتك. وكانا
مازحين - [00:51:18](#)

كما هو معلوم يعني لابد من موافقة البنت ما حجة للجمهور بان عدة المبتدعة ثلاثة ايام؟ وما هو كلامهم؟ وجواهرهم على حديث ابن
عباس حديث الربيع لا ادري يعني ايش - [00:51:45](#)

يعني في الجواب؟ الجواب عن هذا ولا شك انه لا يقال ان ان الحديث يعني بلغ كل احد بل قد يكون بعضهم ما بلغه الحديث او الذين
قالوا بهما بلغهم الحديث - [00:52:09](#)

العدة الامة المتوفى عنها زوجها نصف عدة مرات؟ نعم العدة يعني سواء كانت عدة طلاق او عدة وفاة وهل حكم الامة في الصلاة مثل
الحره لا تحل له الا بعد ان تنين الغيرة - [00:52:27](#)

نعم بعد الثنتين بعد الثنتين يعني المنطقتين لتحصل يعني ومن العبد من الرقيق لا تحل الا بعد ان تنكح زوج الناس ورجل طلق
زوجته بطهر جامعها فيه ثم راجعها وقد طلقها طلقة واحدة - [00:52:52](#)

هل تحسب نعم بس اذاعة المرأة ومضى على الخلع سنوات وارادت ان ترجع الى زوجها هل على الزوج ان يتزوج بها او لا رجعة
الزواج مهوب رجعة يعني الرجوع لها عن طريق الزواج - [00:53:16](#)

يعني وهي لا يسترجعها ليس ليس له ان يسترجعها يعني ما دامت في العدة التي هي حيضة لانها يعني يكونها آآ دفعت المقابل
وحصل فسق فانه لا يملك رجعتها آآ وهي في العدة ولكنه يعني كونه يملك ارجاعها بالزواج نعم وتزوجها من جديد - [00:53:40](#)

ولا يعتبر مضي طلاقات اذا كان ما حصل طلاق قبل ذلك الطلاقات الثلاث باقية باقية اذا كان ما سبق ان طلقها لان الخلع بدون ان يكون
معه طلاق لا يعتبر طلاقا - [00:54:06](#)

رجل طلق زوجته طلقتين قبل الدخول بها ثم عقد عليها ودخل بها ثم طلقها طلقة واحدة اعد طلق زوجته طلقتين قبل الدخول بها
وما عقد عليها ودخل بها ثم طلقها واحدة - [00:54:29](#)

اه قضية البينونة اه هي تبين في الحال في اي تطليقة تحصل لها تطليقة واحدة تدينها لكن يعني كونها اتى بالطلقتين مع بعض هل
يعني يعتبر تعتبران او لا تعتبران لا - [00:54:49](#)

قل اذا حصل من رجل طلاق امام شخص وتكرر ذلك والرجل مع ذلك لا يفارق زوجته كأنه متلاعب هل يذكر ذلك للقاضي كي يفرق
بينهما اه اذا كان نقلاء يعني مرة واحدة - [00:55:17](#)

وهو الذي جاء بعد ذلك حكاية لذلك الطلاق واخبار عن الطلاق الذي حصل فهو ما يعتبر متكرر اما اذا قال يعني اذا كان الطلاق كان
تطبيق اخر غير الاول وليس اخبارا عن الماضي فهو يعتبر طلاق جديد - [00:55:33](#)

وانما يعني من عرف ذلك منه وانها اه سبق ان حصل منه تضيق ثم تطليق ثم تطبيق فالواجب ينصحه ويبين له ان هذا ما يجوز
يجوز وكذلك يخبر الزوجة انها لا يجوز لها ذلك ولا تمكن من نفسها اللهم الا ان يكون يعني بعض - [00:55:51](#)
طلقات يعني فيها يعني ما يحتمل عدم الاعتبار يكون يعني في غضب شديد يعني لا يعي ما يقول يعني فهذه يرجع فيها الى القاضي
او الى من يرجع اليه في الفتوى حتى يتبين هل يستنفذ العدد - [00:56:11](#)
سوف العدد الذي تحرم عليه به او انه لا يزال باقيا له شيء من الطلقات هل يجب الاشهاد بالطلاق القرآن جاء واشهدوا ذوي عدل منكم
واشهدوا ذوي عدل منكم ولكنه كما قلنا لا لا يتوقف الطلاق على الاشهاد فان الطلاق يحصل ولولا - [00:56:32](#)
يثبت ولو لم يقصد اشهاد اذا اعترف به واقر به ولكن يعني اه اه يطرب الاشهاد يعني بعد ذلك اذا قلنا بان صلاة البدع يقع اما الجواب
عن قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه - [00:56:58](#)
قل هو الذي قال كل عمل ليس عليه امر هو الذي قال مره فليراجع يقول الرجل قال لامرأته اذا خرجت من المنزل بدون اذنه فلا تحل
لي ولا احل لك - [00:57:15](#)
هل هذا طلاق ام بنار الانتحار لكن هل ايش يكون ان كيف يكون الطلاق هذا هل يكون يعني ابني يشرب الدخان فقلت له لو دخنت
بعد اليوم فامك طالقة السلام - [00:57:30](#)
لاني كنت مسافر واهم تقوم بتربيتي ولكني كنت اهدك لعله يرجع ولكنه ما زال يشرب الدخان وانا في نيتي ان لا اطلق فماذا عليك
قضية كون الانسان يؤدب بمثل هذه الاعمال مضرة - [00:58:03](#)
يعني ليس الانسان ان يقدم على هذا يؤدب بشيء اخر غير يعني هذا الكلام واما يعني قضية هذه فبیرجع اقول يرجع في سؤاله هذا
الى الى ويجيبونه ان شاء الله - [00:58:22](#)
اقل مقدار المال بالقلع وما اكثره اه بعض اهل العلم قال انه يجوز ان اه تفتدي باكثر يعني مما اندفعت ولكن هذا مثل هذا لا يليق
بمكارم الاخلاق ان الانسان يطالب بشيء اكثر مما دفعه والا فبعض اهل العلم قال ان ذلك جائز وقد ذكره الشارع - [00:58:38](#)
ولا يقولون لقوله او غيره لا جناح علينا في مفسدة به. لا جناح عليهما في مفسدته الاطلاق يدل على انه يجوز ان يدفع ان تدفع له
اكثر مما دفع اليها من اجل التخلص منه لكن - [00:59:05](#)
لا يليق بمكارم الاخلاق الانسان يطالبها بشيء اكثر مما اعطاها قل هل الفس معناه ان تبتلع الزوجة عن زوجها بلا رجعة ابدأ لا ما هو
بدرجة ابدأ. يعني معناها انه آآ فسخ اللي هو يعني آآ مقابل الطلاق لان الطلاق - [00:59:25](#)
آآ له عدد معين واما الفسخ فهو الفراق بدون طلاق لكن على عوط الذي هو وكما عرفنا اذا اراد اذا ارادوا ان يرجعوا وان يتزوجوا من
جديد لهم ذلك وهل اللعان فق - [00:59:50](#)
منذ عام هذا سيعطيه الكلام عليكم يمكن كما هو معلوم فرقة مؤبدة للعام يختلف عن الخلع بانه فرقة مؤبدة لا يحل لهما ان يرجعوا
بعضهما الى بعض مطلقة ابدأ وآآ الخلع اللي كما هو معلوم يكون معه الزواج. والرجوع الى بعض الزواج. واما اللي عم - [01:00:13](#)
لا لا يعود يعود بعضهما الى بعض ابدأ بالزواج لا يتزوجها ابدأ يعني تحرم عليه هذا التعبير وابتدي يتم ارجاع الزوجة الى زوجها هل
توجد كلمة معينة؟ قال لقد سمعت في بلدي - [01:00:46](#)
اذا اراد ان يدعي زوجته يقول ارجعناها او قد رجعناها في مسماها يشهد يعني شاهدين وتراجع زوجتي او اشهدوا باني راجعت
زوجتي ومن جامعها فانه حصل الارجاء ولكن عليه فانه يشهد - [01:01:05](#)
يعني جماعة لها هو ارجاع لها اذا بقيت عنده في بيته وجامعها فجماعه رجعة لها وعليه ان يشهد نعم في بلدنا يذكر تلفظ الرجال
علي الطلاق لافعلن كذا او علي الطلاق لا امشي لفلان - [01:01:23](#)
فهل يقع بمثل هذا مما تساهل فيه الناس وتهاون فيه الناس وعلى الرجال ان يحفظوا السنتهم من مثل هذا الكلام لانه امرا ليس
بالهين واذا حصل له معه شيء ويجيبون - [01:01:57](#)
اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان خرجت من البيت دون اذني او دون علمي ثم بعد ذلك اذن لها بغرور ان قضية الرجوع يعني وبما

اذكر الحكم فيه يعني هل يلغوا ذلك او انه يعني انه - [01:02:24](#)

قال انت طالب ان خرجت من البيت دون اذنك او دون علمك ثم اذن لها بالخروج فضل يقول اه لم يذكر الامام الترمذي رحمه الله في

الطلاق بمعلق شيئاً فنرجو من فضيلتكم بكم بعض احكام صلاة المعلق - [01:02:46](#)

المنصوبة وكذلك الزواج من قبل قبل يعني النكاح يعني هنا التعبير يعني تزوج فلانة فهو قادر ارجعوا الى كتب الفقه حسن عقد

لعيب في المرأة الاحكام مثل الطلاق انطق ام يختلف - [01:03:08](#)

اذا كان اذا كان القاضي يعني فسخ العقد فانه لا يكون طلاقاً قل من قضايا العصر طلاق عبر رسائل الجوال او رسائل الانترنت الكتابة

يعني كما هو معلوم كتابة الطلاق هي طلاق يعني سواء ارسله كما لو ابقى كتبه وابقاه عنده فانه يحصل الطلاق - [01:03:38](#)

انه وجد العمل الذي يترتب عليه احكامه وقد عرفنا ان ان كتابة الانسان الطلاق ولو لم تصل الزوجة فانه يحسب الطلاق فكيف اذا

وصلت؟ سواء عن طريق جوال او غير جوال - [01:04:07](#)

هل للمفتوح ان تتزوج اذا خطبت اه يعني اذا كان يعني اه اه هذا على حسب العدة. يعني اذا كان انها تستبرأ اذا كان استبراء يعني

اتزوج بعده استبراء. واذا كان منها - [01:04:26](#)

اه لعدة ثلاث ايام. لا زواج الا بعد العدة. ولهذا المطلقة ثلاثا طلق ثلاثا لا تستبرأ بحيضه وانما عليك ان تعدل ثلاث ثلاث ايام ان يبلغ

طلقة كارثة تعديل ثلاث ايام. ما يقال انها تستبرأ بحيضة - [01:04:47](#)

جزاكم الله خير وبارك الله فيكم - [01:05:07](#)